اتفاقية بازل3 كمدخل علمي لتطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية

موسى رحماني
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة

مريم زايدي
طالبة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة بسكرة

ملخص:

إن المصارف الإسلامية باعتبارها جزء من المنظومة المصرفية العالمية فهي معنية أيضا بالمطالبات المصرفية الدولية لتطبيق المقررات الجديدة المفروضة على مختلف المصارف والتي تعرف باتفاقية بازل3، حيث جاءت هذه الأخيرة بالعديد من الضوابط لكفاية رأس المال فاستحدثت هوامش الأمان ومعدلات الرفع المالي وأدخلت مؤشرات لإدارة السيولة لتقدم رأس مال عالي الجودة للمصارف أثناء فترات الضغط والأزمات، إلا أن هذه المصارف تواجه مشاكل في كيفية تطبيقها والتي ترجع أساسا إلى كون بازل3 جاءت بما يتلاءم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي لا الإسلامي، وهذا ما دفع بمختلف الهيئات المنوط بها تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وعلى رأسهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية لبذل جهود كبيرة لأجل إيجاد معيار قائم على بازل3 يمكنه قياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية وفي نفس الوقت يكون متماشيا وطبيعة عملها، بما يزيد ويعزز من كفاءة وفعالية نظامها الرقابي، وبالتالي زيادة الثقة والمصداقية في عملها تدعيما لمسيرتها ودورها في المجتمع.

الكلمات الدالة: بازل3- المصارف الإسلامية- هوامش الآمان- مجلس الخدمات المالية الاسلامية- معيار كفاية رأس المال.

Abstract:

The Islamic banks as part of the global banking system are also involved in international banking claims to apply the new courses imposed on various banks, known as the Basel Convention 3, where the latter came with many controls capital adequacy Introduced a safety margins leverage rates and introduced indicators for the management of liquidity to provide capital High-quality banks during the pressure and crisis periods, but these banks are having problems in how they are applied, which are mainly due to the fact that the Basel 3 came in line and the nature of not Islamic traditional banking business, and this is why the various entrusted with the development of Islamic banking institutions, led by the Financial Services Council Islamic to make great efforts in order to find an existing standard on the Basel 3 could capital adequacy measurement in Islamic banks at the same time be consistent and the nature of its work, including increases and enhances the efficiency and effectiveness of its oversight, thereby increasing the confidence and credibility in their work in support of her career and role in society.

Key words: Basel 3- Islamic banks -margin of safety- Islamic Financial Services Board - capital adequacy standard.

تمهيد:

إن التطورات المتسارعة على صعيد تحرر الخدمات المالية تجعل نشاطات المصارف أكثر تنوعا وتعقيدا وتعرضا لكم هائل من المخاطر، مما يميزها عن غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى، ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي ووضع الاجراءات الرقابية اللازمة للحد من الآثار السلبية لهذه المخاطر وإدارتها بشكل سليم وفعال، لذا جاءت إتفاقية بازل إدراكا لهذه الحقيقة بوضع قضية إدارة المخاطر في صلب أحكامها، حيث وضعت أنظمة رقابية متعلقة بمدى كفاية رأس المال، كما عملت على صياغة إطار جديد يقود الى تقوية النظام المصرفي الدولي، ويؤدى الى دعم استقراره وتحقيق العدالة والإنصاف من خلال مواجهة هذه المخاطر، ويهدف هذا الإطار المقترح بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودته في القطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية والأزمات المالية، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الاتفاقية كمدخل علمي لتحديد معالم إطار جديد لقياس كفاية رأس المال يتلاءم مع الطبيعة الوظيفية للمصارف الإسلامية والمخاطر التي تتعرض لها ضمن المنظومة المصرفية.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الاشكال التالي: **ما مدى إمكانية إيجاد معيار جديد لحساب كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية وفق بازل3؟**

من أجل الإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين هما:

المحور الأول: مقررات إتفاقية بازل3 والمحاور التي جاءت بها.

المحور الثاني: المعيار المستنبط من إتفاقية بازل3 لحساب كفاية رأس المال .

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية هذه الدراسة في كون أن اتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال(الملاءة) المصرفية جاءت بما يتلاءم وطبيعة العمل المصرفي التقليدي لا الإسلامي، لذلك فان هذه الدراسة تأتي في محاولة جادة لتحليل أبعاد هذه المشكلة للوصول إلى تطوير أو إيجاد نموذج لاحتساب نسبة كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية يتلاءم مع خصائصها الوظيفية.

1. مقررات إتفاقية بازل3 والمحاور التي جاءت بها.

قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية مؤخراً بتحديث توجيهاتها للوائح التنظيمية المصرفية استجابة للأزمة المالية العالمية، ويطرح اتفاق بازل3 معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتعزيز صلابة الأنظمة المالية والرقابة وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، حيث ستجبر القوانين الجديدة المصارف على الاحتفاظ باحتياطيات أكبر وجودة أعلى لرؤوس أموالها مما هو مفروض عليها اليوم في ظل القواعد الحالية.

1.1. مفهوم مقررات إتفاقية بازل3:

1.1.1. التعريف بمقررات إتفاقية بازل3:

هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الاصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الاشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وتهدف هذه التدابير الى:[1]

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية أيا كان مصدرها.
- تحسين ادارة المخاطر وحوكمة المصارف.
- تعزيز الشفافية والافصاح في المصارف على مستوى العالم.

2.1.1. أهمية مقررات إتفاقية بازل3:[2] تتمثل اهمية هذه المقررات في إلزام المصارف بأسس وقواعد العمل المصرفي من خلال اعطاء القدر الأكبر من الأهمية لمعدلات السيولة خاصة في ظل عدم قدرة بازل2 على تحصين النظام المصرفي العالمي من تداعيات الأزمة المالية العالمية سنة 2008.

وتتطلب المعايير الجديدة أن تحتفظ المصارف برأسمال أساسي من المستوى الأول والذي يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات بنسبة 4.5% من اجمالي الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر بالمقارنة مع 2% حسب مقررات بازل2 إضافة إلى ذلك ستلتزم المصارف بالإحتفاظ بنوع من الحماية الاضافية لراس المال الاجمالي من المستوى الاول عند 6% بالمقارنة مع 4 % حسب بازل2، وسنوضح ماجاءت به هذه الإتفاقية بشيء من التفصيل في العناصر الآتية.

2.1. التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل3:

1.2.1. رأس المال:

أولا) تعديل مكونات رأس المال التنظيمي: ويمكن إجمال هذه التعديلات فيما يلي:[3]

ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه واتصافه بالجودة ، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية.

ويتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من :

- **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6% من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:
  - رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) ، وحده الأدنى 4.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.
  - رأس المال الأساسي الإضافي.
- **الشريحة الثانية:** رأس المال المساند ويتكون من مستويين (المستوى الأول و المستوى الثاني).

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) = (قيمة الأسهم العادية + علاوة (خصم) الإصدار + الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحا منها التوزيعات + الإحتياطات المعلنة + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرين).

- يتم رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجيا، من 2% إلى 3.5% في العام 2013 ، وإلى 4% في العام 2014، وعلى أن لا تقل عن 4.5% في العام 2015، وهذا ما هدفت إليه لجنة بازل في معيارها الجديد لتعزيز وتحسين نوعية وكمية وجودة رأس المال الأساسي للأسهم العادية خلال فترة زمنية انتقالية.

رأس المال الأساسي الإضافي= أدوات مصدرة من المصرف وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + علاوة الإصدار (الخصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

✓ **الشروط الواجب توافرها في أدوات رأس المال الأساسي الإضافي :**[4]

- أن تكون أدوات رأس المال الأساسي الإضافي المصدرة مدفوعة بالكامل .
- ديون مساندة للمصرف وأولوية السداد فيها للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية .
- غير مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة .
- ليس لها تاريخ إستحقاق .

- قد تكون قابلة للإستدعاء بناء على رغبة مصدرها، ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية :
  - يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية لتنفيذ حق الإستدعاء Call Option .
  - يجب استبدالها بأدوات أفضل منها وبنفس القيمة .
  - يجب أن يثبت المصرف بأن نسبة كفاية رأس المال ستكون أعلى من الحدود الدنيا بعد تنفيذ حق الإستدعاء.
  - يجب على المصرف الحصول على موافقة السلطة الرقابية المسبقة قبل تسديد دفعات الإستدعاء وعدم الإيحاء للسوق بأنه يوجد موافقة بذلك .
- التوزيعات والفوائد :
  - أن يكون للمصرف الحق بإلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات في أي وقت .
  - أن لا يفهم أن إلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات بأنه تعثر للمصرف .
  - أن لا تفرض على المصرف أي قيود نتيجة عدم دفع الفوائد أو التوزيعات .
  - أن يتم دفع التوزيعات أو الفوائد من المصارف القابلة للتوزيع .
  - أن لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل الأدوات المصدرة ضمن مكونات رأس المال الإضافي .

رأس المال المساند (يهدف لامتصاص الخسائر في حال التصفية)= الأدوات المصدرة من المصرف وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشريحة الأولى)+ علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية+ الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية+ احتياطي المخاطر المصرفية العامة+ التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.

✓ **شروط الإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة الثانية) :**

- تكون الأولوية للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية .
- ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة .
- تاريخ الإستحقاق :
  - أن لا تقل فترة الإستحقاق الأصلية (Original Maturity) عن خمس سنوات .
  - لا يوجد حوافز مقدمة من المصرف للتصفية .
- يمكن أن تكون قابلة للإستدعاء بناء على طلب المصرف ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية:
  - يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية لتنفيذ حق الإستدعاء Call Option .
  - يجب استبدالها بأدوات أفضل منها بنفس القيمة .
  - أن يثبت المصرف ان نسبة كفاية رأس المال سوف تكون أعلى من الحدود بعد تنفيذ حق الإستدعاء .
- لا يوجد حق للمستثمر في المطالبة بالسداد المبكر لأصل الدين أو الفوائد قبل الإستحقاق إلا في حالات الإفلاس أو التصفية.
- يجب حصول المصرف على موافقة السلطة الرقابية قبل تسديده للدفعات ولا يعطي إشارة للسوق بوجود موافقة بذلك.
- ان لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أدوات رأس المال T2 .

فمما سبق نجد أن المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هي هيمنة الاساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على راس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للمصرف مما يترك له حرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة وإلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية فالمهم تقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.[5]

ثانيا) إلغاء رأس المال المساند الشريحة الثالثة من رأس المال كما كان في بازل2.[6]

ثالثا) معالجة الإستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين: يتم طرح هذه الإستثمارات من رأس المال عالي الجودة تدريجيا خلال فترة خمس سنوات اعتبارا من العام 2014 وحتى نهاية العام 2018 وبنسبة 20%، بدلا من طرح 50% من رأس المال الأساسي و50% من رأس المال الإضافي كما كان معمولا به في بازل2.

رابعا) الهوامش:

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي للأسهم العادية: لتغطية الخسائر المستقبلية في حال حدوثها اصطلح على تسميته بهامش حماية تحوطي (Capital Conservative Buffer) وبنسبة 2.5%، ويتم بناء هذا الهامش تدريجيا خلال أربع سنوات بدءا من العام 2016 وبنسبة 0.625% سنويا من الموجودات المرجحة بالمخاطر، الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر من 4.5% إلى 7% بحلول عام 2019، وفي حال انخفاض النسبة عن 7% وعدم زيادة رأس مال المصرف، يجب زيادة نسبة الأرباح المحتجزة، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (1): يوضح كيفية زيادة الأرباح المحتجزة.

Individual bank minimum capital conservation standards	
Common equity tier1 ratio	Minimum capital conservation ratio (as percentage of earnings)
4.5%-5.125%	100%
>5.125%-5.75%	80%
>5.75%-6.375%	60%
>6.375%-7.0%	40%
>7.0%	0%

Source : Latham & Watkin(2011) , **Regulatory Capital Reformunder Basel III** , pp 21.

ومن خلال الجدول أعلاه وعلى سبيل المثال أنه عندما يكون لدى المصرف حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في المدى الممتد من 6.375% إلى 7.0% فيجب الحفاظ على 60% من أرباح السنة المالية التالية، أي أنه لا يجب أن يصل إجمالي توزيعاته من أي نوع من الانواع المنصوص عليها إلى ما هو أكثر من 40% من الأرباح عقب القيام بالخصومات.

- إضافة هامش (Buffer) لرأس المال الأساسي عالي الجودة: بهدف حماية المصارف من مخاطر تقلبات الدورات المالية والإقتصادية (Countercyclical Buffer) تتراوح نسبته بين صفر% - 2.5%، ويمثل هذا الهامش خط دفاع لمواجهة الخسائر في حال حدوث تقلبات اقتصادية مستقبلية ويهدف إلى الحد من التوسع الإئتماني في فترات الرواج الإقتصادي، واستخدامه في فترات التراجع الإقتصادي، وتم ربطه بوجود ارتفاع كبير في الإئتمان مقارنة مع نمو الناتج المحلي الإجمالي وبحيث

تقوم المصارف باحتجاز نسبة من أرباحها في حال انخفضت نسبة رأس المال الأساسي عالي الجودة للموجودات المرجحة بالمخاطر عن (9.5%) .[7]

- **إضافة هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام العالمي (Systemic Buffer):** التي تنشأ نتيجة الترابط الكبير بين المؤسسات المالية العالمية الكبيرة، حيث تنتقل الصدمات إلى القطاع المالي والإقتصادي مما ينشأ عنه ما يعرف بالمخاطر المنتظمة ويطبق هذا الهامش على المصارف كبيرة الحجم ذات النشاط الدولي، وهذا يحتم عليها الاحتفاظ برؤوس أموال أكبر من متطلبات الحد الأدنى، وما زالت الجهود تبذل من قِبل لجنة بازل لتحديد مقدار هذا الهامش والمدة الزمنية للتطبيق.

ويمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال المصارف الجديدة والمطلوبة في ظل بازل3 في هذا الجدول:

جدول رقم(2): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب بازل3.

	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأس مال الشريحة1	رأس المال الإجمالي
الحد الأدنى	%4,5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2,5		
الحد الأدنى + رأس مال التحوط	%7	%8,5	%10,5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2,5 -0		

المصدر: شركة الراجحي المالية، (2010)، **إتفاقية بازل3 نهج علمي**، أبحاث إقتصادية، الرياض، السعودية، ص2.

والشكل رقم(1) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال.

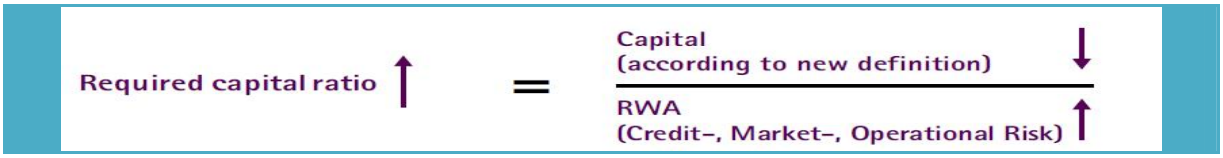

الشكل رقم (1): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل3

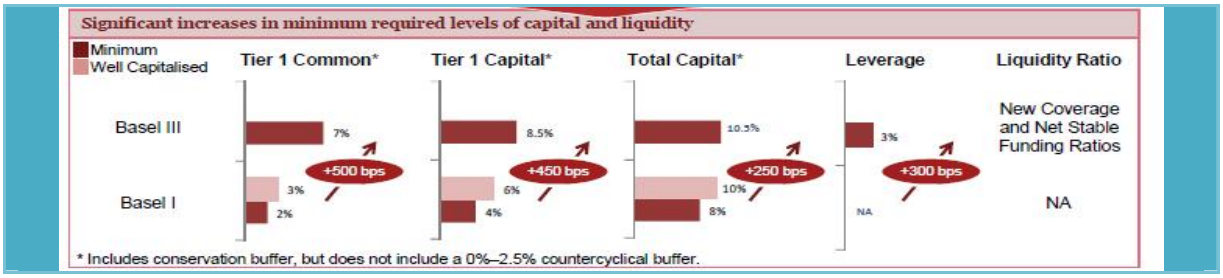

Source : Emmanuelle Henniaux,(2011) **Basel III recent developments, base3 a risk management perspective** 2011,pwc, p12.

ومن خلال الشكل اعلاه تتضح أكثر أهم التعديلات التي جاءت بها إتفاقية بازل3 والمتعلقة بـ(رأس المال الأساسي ورأس مال التحوط ونسبة السيولة وكذا نسبة الرافعة المالية) كما يوضح الشكل أيضا سلم التنقيط لمختلف هذه التعديلات.

2.2.1. خطر إئتمان الطرف المقابل: قامت اللجنة بالتغييرات التالية لمعالجة خطر إئتمان الطرف المقابل* بما فيه مقاربة مماثل مكافئ السندBond equivalent approach لاحتساب تعديل تقييم الائتمان(Credit valuation adjustment -CVA).[8]

- تغيير مقاربة مماثل السند لتناول التحوط وإلتقاط المخاطر والاستحقاق الفعلي والتسجيل مرتين .
- لمعالجة المعايرة المفرطة منCVA يجب إلغاء مضاعف x5 الذي كان مقترحا في ديسمبر 2009.

- إبقاء تعديل ترابط قيمة الأصول (Asset Value Correlation adjustment) لاظهار الأكبر الداخلي للتعرض لهيئات مالية أخرى ولمساعدة تناول مسألة الترابط البيني (Interconnecttedness Issue) ولكن رفع العتبة من 25 دولار إلى 100 دولار.

- يجب أن تخضع عمليات التسعير بحسب السوق والضمانات (Mark-to-market and collateral exposures) لأطراف مقابلة مركزية لوزن مخاطر معتدل (modest).

يمكن لبدائل أكثر تقدما من مقاربة مماثل السند أن تعتبر كجزء من المراجعة الأساسية لمحفظة الأوراق المالية بهدف المتاجرة Trading book

3.2.1. أهم التعديلات الكمية في جانب السيولة: من بين أهم التعديلات والاقتراحات الجديدة لاتفاقية بازل3 فيما يخص جوانب السيولة إدخال نسبتين لمراقبة مخاطر السيولة المحتملة في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.[9]

أولا) نسبة تغطية السيولة LCR: تساوي النسبة بين مخزون الأصول السائلة ذات الجودة العالية على التدفقات الصافية الخارجة في حدود 30 يوم وهذه النسبة ينبغي أن تتعدى نسبة 100% وتهدف إلى التأكد من مدى كفاية الأصول عالية السيولة لمقابلة الإلتزامات قصيرة الأجل وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة إحتياجاته من السيولة ذاتيا أي ينبغي ألا تتجاوز نسبة الزيادة في التدفقات الخارجة للمصرف عن التدفقات الواردة الخاصة بها خلال فترة 30 يوم عن الاصول السائلة عالية الجودة المتاحة لديه، وتصاغ كما يلي:[10]

$$\text{نسبة تغطية السيولة LCR (Liquidity Coverage Ratio)} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}}$$

ويجب أن لا تقل هذه النسبة عن 100% اي يطلب من المصارف ان تكون على علم بتوافر الأصول السائلة لتغطية أي نقص في النسبة خلال مدة شهر، فينبغي ان تحرص البنوك على الأقل على تحقيق تساوي الاصول السائلة عالية الجودة بصافي التدفقات النقدية المقدرة.

وسيتم عرض LCR كما هو مخطط له في 1 جانفي عام 2015، ولكن سوف يبدأ الحد الأدنى المطلوب بنسبة 60%، وارتفاع في الخطوات سنوية متساوية من 10 نقطة مئوية لتصل إلى 100% في 1 جانفي 2019، تخرج هذه تم تصميم النهج لضمان أن يمكن عرض LCR دون انقطاع في تعزيز منظم للأنظمة المصرفية أو التمويل المستمر للنشاط الاقتصادي[11].

جدول رقم(3): مخطط تطبيق LCR.

	2015	2016	2017	2018	2019
LCR الحد الأدنى المطلوب	٪ 60	٪ 70	٪ 80	٪ 90	٪ 100

المصدر: من إعداد الطالبة بتاريخ 2012/11/8 عن موقع: http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm

ثانيا) نسبة صافي التمويل المستقر: تهدف هذه النسبة لتحقيق أعلى المستويات للسيولة التمويلية في الأجل الطويل وتقيس قيمة مصادر الأموال طويلة الاجل المتاحة للمصرف مقارنة بالتوظيفات في الأصول وإحتمال وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الالتزامات خارج الميزانية.

وتستخدم لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى المصرف (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر، ويجب أن لا تقل عن 100%.[12]

وتصاغ النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر NSFR (Net Stable Funding Ratio)} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}}{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح}}$$

وتعمل هذه النسبة على قياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للمصرف ونسبة التمويل المستقرة الصافية تركز على المصادر المتوسطة وطويلة الاجل للتمويل ويتعين أن تتوافق القروض التي تصل آجال استحقاقها إلى 12 شهر أو أكثر مع تمويل من مصادر ذات إستحقاق مماثل بدلا من عمليات الاقتراض قصيرة الأجل.[13]

وفترة المراقبة لهذه النسب بدأت في 1 جانفي 2012، لكن التنفيذ سيكون إلزاميا بحلول عام 2015 لنسبة LCR و 2018 لنسبة NFSR.[14]

والبرنامج الزمني الذي سطرته لجنة بازل3 حتى يتم الالتزام بجميع المتطلبات يكون وفق الآتي:

2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
	بداية 2011 المستقر		فترة ملاحظة لنسبة التمويل المستقر			تطبيق نسبة تغطية السيولة			تطبيق نسبة التمويل

4.2.1. نسبة الرافعة المالية (نسبة الإستدانة):

أولا) مفهوم نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع الكبير في منح الائتمان قبيل الازمة المالية لسنة 2008 الاثر في افلاس البنوك بسبب عدم كفاية الاموال الخاصة لامتصاص الخسائر حيث عمدت المصارف التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي ولهذا عملت بازل3 على ادخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية.[15]

ولقد وافقت اللجنة على التكوين والمعايرة التاليين لنسبة الرافعة المالية والتي يمكن أن تخدم كأساس للإختبار خلال فترة التشغيل الموازية:[16]

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية إستخدام عوامل تحويل إئتمان موحدة (Uniform Credit Conversion Factors-CCFs) مع CCF يساوي 10% لإلتزامات بنود خارج الميزانية القابلة للإلغاء بدون شرط (الخاضعة لمراجعة إضافية لضمان أن CCF البالغة 10% هي محافظة بشكل ملائم بالإستناد إلى التجارب السابقة).

- بالنسبة لجميع المشتقات (بما فيها مشتقات الإئتمان)، تطبق تسوية بازل2 زائد مقياس خاص بالتعرضات المستقبلية المحتملة المستندة إلى العوامل المعيارية لأسلوب التعرض الحالي وهذا يضمن أن جميع المشتقات جرى تحويلها بطريقة متناسقة لمبلغ مماثل السند أو مكافئ.

- سوف تحتسب نسبة الرافعة المالية كمعدل على فترة ربع سنوية.

بأخذها جميعا يمكن لهذه المقاربة أن تؤدي إلى معالجة أقوى لبنود خارج الميزانية ويمكن لها أيضا أن تقوي معالجة المشتقات نسبة إلى قياس يستند إلى المحاسبة بشكل بحت (ويؤمن طريقة سهلة لتناول الإختلافات بين IFRSوGAAP).

فيما يتعلق بالمعايرة تقترح اللجنة إختبار حد أدنى من نسبة إستدانة الشريحة الأولى يبلغ 3% خلال فترة التشغيل الموازن الجاري سوف تستخدم اللجنة الفترة الإنتقالية لتقييم ما إذا كان التصميم والمعايرة المقترحين ملائمين خلال دورة إئتمان كاملة ولأنواع مختلفة في نماذج الأعمال، وسوف يتضمن هذا لتقييم إعتبار ما إذا كان يمكن لتعريف أوسع للتعرضات وتعديل معاوض في المعايرة، ان يحقق أهداف هذه النسبة بشكل أفضل.

في حين انه يوجد إتفاق قوي على إسناد نسبة المديونية إلى التعريف الجديد للشريحة الأولى من رأس المال وتكمن اهمية هذا الإجراء في المحافظة على أموال المصرف الخاصة لمواجهة أي خطر غير متوقع وكذا يعمل على كبح جماح التوسع في منح القروض، وسوف تتابع اللجنة أيضا تأثير إستخدام رأس المال الإجمالي وحقوق الملكية الملموسة.

ثانيا) الإنتقال إلى نسبة الرافعة المالية:[17]

- بدأت فترة المراقبة الإشرافية في الأول من جانفي 2011 وسوف تركز عملية المراقبة الإشرافية على تطوير نماذج للمتابعة في طريقة متناسقة على المكونات المكونة لتعريف الرافعة المالية والنسبة الناتجة عنها.

- تبدأ فترة التشغيل الموازية في أول جانفي 2013 وتستمر حتى أول جانفي 2017، وسوف يتم متابعة نسبة الإستدانة ومكوناتها بما فيها سلوكها نسبة إلى المتطلبات المستندة إلى المخاطر وسوف تبدأ الإفصاحات على مستوى المصارف بتطبيق نسبة الإستدانة ومكوناتها في الأول من جانفي 2015 وستراقب اللجنة بشكل وثيقة الإفصاح حول النسبة.

بالإستناد إلى نتائج فترة التشغيل الموازنة يمكن إجراء أية تعديلات نهائية في النصف الاول من عام 2017 مع رؤية للإنتقال إلى معالجة الشريحة الأولى في الأول من جانفي 2018 بالإستناد إلى مراجعة ومعايرة مناسبين.

وتحسب بالعلاقة التالية:[18]

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

3.1. مراحل التحول إلى النظام الجديد.

1.3.1. مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم «core tier - one capital ratio»، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5%، ليصل الإجمالي إلى9.5% ، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.[19]

ولتوضيح مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 أكثر هناك الجدول رقم (4) يلخصها بالتفصيل.

جدول رقم (4): مراحل تنفيذ معايير بازل3.

		2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
راس المال	نسبة الرافعة المالية	تشغيل موازى 1جانفي2013 -1جانفي2017 بدأ الافصاح في 1جانفي 2015					إنتقال إلى الدعامة الأولى	
	نسبة الحد الادنى لحقوق الملكية العادية	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
	إحتياطي الحفاظ على رأس المال				0.625	1.25	1.875	2.5
	الحد الادنى لحقوق الملكية للأسهم العادية+ إحتياطي الحفاظ على رأس المال	3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
	تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية(بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الاصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)		20	40	60	80	100	100
	الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	4.5	5.5	6	6	6	6	6
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال				8	8	8	8
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ إحتياطي الحفاظ		8		8.625	9.25	9.875	10.5
	أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشرحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال	تلغى خلال أفق 10 سنوات بدءا من عام 2013						
السيولة	نسبة تغطية السيولة				إدخال معيار الحد الأدنى			
	نسبة صافي التمويل المستقر	بدأ فترة المشاهدة						إدخال معيار الحد الأدنى

اللون الأخضر يدل على فترات إنتقالية.

المصدر: من العديد من المراجع:

- www.basel-iii-accord.com
- Basel Committee on Banking Supervision(2013) **Basel III: phase-in arrangements,** Bank for International Settlements , Basel, Switzerland,.

سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية مما يعطي وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال وفي اعتقادنا ، فان هذه المنهجية هي طريقة عملية اذ أنها تتيح للمصارف وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق أي انتعاش اقتصادي إذا كان.

2.3.1. تطبيق معيار بازل3:

وقد شرعت لجنة بازل باستعراض اللوائح الداخلية للاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة لتقييم مدى توافقها مع المعايير المتفق عليها عالميا، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت أكبر ثلاث جهات تنظيمية مصرفية وهي بنك الاحتياط الفيدرالي وشركة التأمين على الودائع الفيدرالية ومكتب مراقبة العملة، بياناً مشتركاً أعلنت فيه أن بازل 3 يشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية ونتائج هذه الاستعراضات هي الأولى منذ صياغة المعايير الوطنية والتي لا تزال جارية ولم يتم الانتهاء من تحليلها حتى الآن، ومع ذلك فهناك احتمال أن التنفيذ الوطني سيكون أضعف من المعايير المتفق عليها عالميا في بعض المجالات الرئيسية، وتحث لجنة بازل طاقم(G20) مجموعة العشرين لدعوة السلطات النقدية إلى الوفاء

بإلتزامات تنفيذ مقررات بازل3 بشكل كامل ومتسق، وضمن الجدول الزمني المتفق عليه، أما المستوى الثالث من استعراض التنفيذ التي أجرتها لجنة بازل يفحص ما إذا كانت هناك تناقضات لا مبرر لها في مناهج قياس المخاطر في المصارف والسلطات الرقابية وآثار هذه قد يكون لحساب رأس المال التنظيمي، ويشمل هذا الاستعراض لممارسات الترجيح مخاطر المصارف استخدام تمارين اختبار المحفظة، استعراض أفقي من الممارسات عبر المصارف والسلطات النقدية، وزيارات موقعية مشتركة للمصارف دوليا، وتعتقد لجنة بازل بأن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وبما يتفق مع بازل3 بين أعضائها أمر ضروري لاستعادة الثقة في الإطار التنظيمي للمصارف وللمساعدة في ضمان أمن وإستقرار النظام المصرفي العالمي .[20]

- **تطبيق معيار بازل3 في المؤسسات المالية الكبيرة:**

فيمايلي مقارنة ما بين المؤسسات المالية الكبيرة مثل (البنك الصناعي التجاري الصينيICBC الصين، بنك بي إن آي باريباس BNA Paribas SA فرنسا، مجموعة ميتسوبيشي الماليةMitsubishi UFJ Financial اليابان، بنك جي بي مورغان تشايسJPMorgan Chase الولايات المتحدة الأمريكية)، عند إستخدامها لمعايير الإتفاقية الثانية ومعايير الإتفاقية الثالثة باستعمال إحتمالات إفتراضية والجدول التالي يوضح هذه المقارنة.

جدول رقم (5): أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة – بازل2 مقابل بازل3

PD إحتمال إفتراضي	RW Basel II وزن الخطر حسب	RW Basel III وزن الخطر حسب	Increase RW زيادة نسبة الخطر
0.03%	15.31%	20.84%	36.09%
0.10%	31.43%	42.47%	35.12%
0.20%	46.53%	62.22%	33.74%
0.30%	57.64%	76.44%	32.60%
0.40%	66.48%	87.52%	31.64%
0.50%	73.79%	96.52%	30.81%
0.60%	79.98%	104.03%	30.07%
0.70%	85.33%	110.43%	29.41%
0.80%	90.01%	115.94%	28.81%
0.90%	94.15%	120.77%	28.27%
1.00%	97.86%	125.03%	27.77%
1.10%	101.19%	128.82%	27.30%
1.20%	104.23%	132.24%	26.88%
1.30%	107.00%	135.34%	26.48%
1.40%	109.56%	138.16%	26.10%
1.50%	111.93%	140.76%	25.76%
1.60%	114.14%	143.16%	25.43%
1.70%	116.20%	145.39%	25.12%
1.80%	118.15%	147.49%	24.83%
1.90%	119.99%	149.46%	24.55%
2.00%	121.75%	151.32%	24.29%
2.10%	123.42%	153.09%	24.04%
2.20%	125.02%	154.78%	23.81%
2.30%	126.56%	156.40%	23.58%
2.40%	128.05%	157.97%	23.37%
2.50%	129.48%	159.48%	23.16%

Source : Accenture,Basel III Handbook, P60

وللتوضيح هذه المقارنة أكثر قمنا بإسقاط معطيات الجدول أعلاه في المنحنى التالي:

شكل رقم (3): أوزان المخاطر للمؤسسات المالية الكبيرة – بازل2 مقابل بازل3

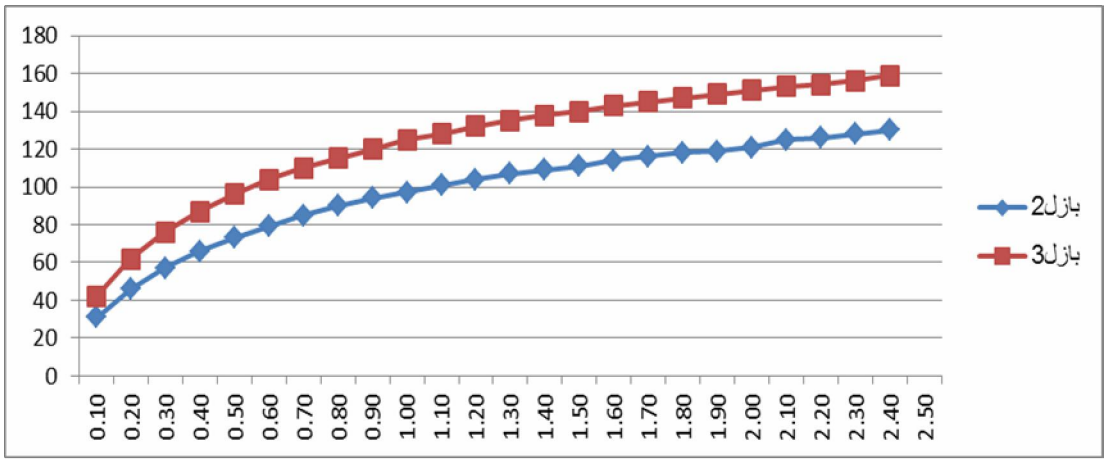

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على مخرجات برنامج Excel.

4.3. الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل3 على النظام المصرفي:

أكد ممثلو المصارف المركزية وهيئات الرقابة المالية الدولية أن الأزمة المالية لسنة 2008 دفعت المصارف المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال المصارف لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على المصارف الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة، ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية لتحقيق الهدف الأكثر حصافة والمتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.[21]

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جدا، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي.

2. المعيار المستمد من إتفاقية بازل3 لقياس كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

قبل الحديث عن كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمعايير الصادرة بخصوصها لابد من إلقاء الضوء على الهيئة المصدرة لهذه المعايير والمعروفة بمجلس الخدمات المالية الاسلامية.

يعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية بداية حقيقية لوجود كيان إسلامي يعنى بتنظيم المعاملات المصرفية الإسلامية ويهتم بدراسة كل ما يمس هذه المعاملات من قريب أو بعيد، فهو عبارة عن هيئة دولية، تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضمّ بصفة عامة قطاع المصارف، وسوق المال، والتكافل، وقد إشتركت في تأسيس هذا المجلس المصارف المركزية للدول التالية: ماليزيا، والسعودية، وإندونيسيا، وإيران، والكويت، وباكستان، والسودان ومصرف التنمية الإسلامي حيث تم التوقيع على اتفاقية افتتاحه في نوفمبر 2002في كوالالمبور .

كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإعداد أبحاث تتعلق بهذه الصناعة، وينظّم ندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب الاهتمام بهذه الصناعة، ولتحقيق ذلك يعمل هذا المجلس مع مؤسسات دولية، والإقليمية، ووطنية ذات صلة، ومراكز أبحاث، ومعاهد تعليمية ومؤسسات عاملة في هذه الصناعة.

وفي إطار هذه المهمة، يُروج مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتطوير صناعة خدمات مالية إسلامية متينة وشفافة من خلال تقديم معايير جديدة، أو تكييف معايير دولية حالية متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويوصي بتبنيها، وللإشارة فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يتمم عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية والجمعية الدولية لمشرفي التأمين.

1.2. معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية حسب اتفاقية بازل3 :

1.1.2. خلفية معيار كفاية رأس مال المصارف الاسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

أصدر (IFSB) في عام 2005 معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والذي عرف فيما بعد (بالمعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الاسلامية)، وقد تناول هذا المعيار الهيكل والمكونات الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تتفق مع أحكام الشريعة والتي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، كما قدم إرشادات تفصيلية بشأن حساب متطلبات كفاية رأس المال لهذه المؤسسات.

أصدر (IFSB) عددا من المنشورات التكميلية للمعيار الثاني (IFSB2) في السنوات اللاحقة، والتي تتعلق بحساب متطلبات كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية إما من أجل شمول منتجات وخدمات إضافية أو من أجل تقديم المزيد من الارشادات حول كيفية تطبيق الاوجه المتعددة للمعايير الحالية لـ(IFSB) وتتضمن هذه المنشورات ما يلي:

- صدور "إرشادات الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية الصادرة عن مؤسسات تصنيف إئتماني خارجية" عن (IFSB) في مارس 2008.

- صدور معيار حول " متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية" في جانفي 2009 عن (IFSB) وسمي بالمعيار السابع.

- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال "معاملات المرابحة في السلع" عن (IFSB) في ديسمبر 2010.

- صدور "إرشادات ممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار" عن (IFSB) في ديسمبر 2010.

- صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن (IFSB) في مارس 2011.

- صدور المعيار الخامس عشر عن (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقد خدمات مالية إسلامية" في ديسمبر2013.

نتيجة لأزمة 2008 فقد شهدت التغيرات الرقابية العالمية عددا من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية المناط لها وضع المعايير مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين وقد تضمنت هذه الإصلاحات التنظيمية العالمية ضمن جملة أمور قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدد من الوثائق التي أصطلح على تسميتها مجتمعة بإتفاقية بازل3، وقد هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من أجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وإستقرار.[22]

واستنادا إلى ما سبق وتماشيا مع تكليف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بتطوير معايير وخطوط إرشادية إحترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فإن (IFSB) في إجتماعه 17 الذي انعقد في البنك الاسلامي للتنمية بجدة وقد أقر مراجعة المعيارين الثاني والسابع الصادرين عنه وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كفاية رأس المال المعدل وهذه المجموعة مكلفة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال للمصارف الإسلامية بالإعتماد على إتفاقية بازل3 وهو من شأنه إمداد السلطات الرقابية ومؤسسات الخدمات المالية في هذا المجال بإرشادات شاملة.

2.1.2. مفهوم المعيار المعدل لكفاية رأس المال:

أولا) التعرف بالمعيار: هذا المعيار يهدف إلى الوصول إلى نسخة مجمعة ومراجعة ومعدلة من المعيارين الثاني والسابع، ويقسم المعيار بعد دمجه ومراجعته إلى ستة أقسام تم تعزيزها بالمزيد من الخصائص ذات الصلة المتضمنة في الارشادات التوضيحية للمجلس، كما تضمن مكونات عديدة لرأس المال والتي تم الاعتراف بها ومعالجتها من قبل السلطة الاشرافية بإستثناء رأس المال الأساسي وفضلا عما سبق فإن المعيار يقدم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق إتفاقية بازل3، مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، ولا سيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال، والهوامش الإضافية المقررة لمواجهة التقلبات الدورية، ونسبة الرافعة المالية.[23]

ثانيا) أهميته:

- تكييف المعايير والخطوط الارشادية الخاصة بالمجلس مع معايير رأس المال العالمية (بازل3).
- يقدم إرشادات أكثر شمولية للسلطات الإشرافية حول سبل تطبيق القواعد الخاصة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.
- من صفاته أيضا هو أنه مرن بصورة تجعل السلطات الاشرافية قادرة على تطبيقه رغم إختلاف الأقاليم وأحجام مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية.

3.1.2. أهداف المعيار:

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والسلطات الاشرافية في ايجاد وتطبيق اطار لكفاية راس المال لتامين التغطية الفعالة لتعرض هذه المؤسسات للمخاطر وتخصيص راس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم مرونة الصناعة المالية الاسلامية.
- توفير الارشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها.
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة والمتعلقة بالمنتجات و الخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية والتي تأتي متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية.
- توفير الارشادات المتعلقة بمعالجة كفاية راس المال لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية التي تكون طرفا في إصدار الصكوك، وإجراءات التصكيك بصفات متعددة تشمل المنشئ أو متعهد خدمة الصكوك أو معزز الائتمان.
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية.

4.1.2. تاريخ تطبيق المعيار:

من المتوقع أن تقوم السلطات الاشرافية ببدء تطبيق هذا المعيار في نطاقات اختصاصها بدءا من 1 جانفي 2015 مع الاخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتسنى تحول هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ذات الصلة، والمتعلقة بتعزيز النواحي النوعية والكمية لرأس المال، وبتقديم متطلبات جديدة لرأس المال والرفع المالي، ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقا لأحكام الشريعة وفي حدود الاطار القانوني والرقابي الساري في كل دولة.

جدول رقم (6): الترتيبات الإنتقالية المقترحة لتطبيق المعيار المعدل

المكون	الفترة الزمنية للتطبيق
4.5% من صافي حقوق الملكية المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق إعتبارا من جانفي 2015
6% اجمالي رأس المال الأساسي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق إعتبارا من جانفي 2015
8% من راس المال النظامي المرجحة بأوزان المخاطر	يبدأ التطبيق إعتبارا من جانفي 2014

المصدر: مجلس الخدمات المالية الاسلامية،(ديسمبر2013)، **المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي]**، (IFSB15)، ماليزيا، ص23.

بالإضافة إلى ذلك فإن الخصومات والتعديلات الرقابية والتي تشمل أي قيمة أعلى من 15% هي حدود عليا للإستثمار في المؤسسات المالية وضرائب الأصول المؤجلة من الفروقات المؤقتة يجب أن يتم خصمها بالكامل من صافي حقوق الملكية قبل الأول من جانفي 2018.

5.1.2. المعيار والأساليب المطبقة:

لم يتضمن هذا المعيار الاساليب المتقدمة في حساب متطلبات رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر المتعددة، مثل الأسلوب الأساسي والمتقدم القائم على التصنيف الداخلي لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية وأسلوب القياس المتقدم لحساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وقد تسمح السلطات الاشرافية، وفقا لتقديرها لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية، في نطاقات إختصاصها، بالانتقال إلى الأساليب المتقدمة بشرط تحقق العوامل التالية ضمن جملة أمور أخرى:

- قوة النماذج الداخلية.
- توفر معلومات كافية وموثوق بها.
- الوفاء بمتطلبات أخرى ذات الصلة.

2.2. مكونات رأس المال:

1.2.2. رأس المال النظامي: فيما يلي نقدم تعريفا لرأس المال النظامي المستوفي للشروط للمصارف الإسلامية والذي سيتم إستعماله كبسط في نسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة.

يجب أن لا تقل متطلبات رأس المال المستوفي للشروط للمصارف الإسلامية عن 8% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، وعلى المصارف الاسلامية الاحتفاظ بحقوق الملكية ضمن رأس المال الاساسي بنسبة لا

تقل عن 4.5% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، ويجب أن يمثل رأس المال الأساسي (حقوق الملكية + الاضافات لرأس المال الأساسي) 6% من إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان المخاطر في جميع الأوقات، ويجب أن يمثل رأس المال (الأساسي والاضافي) 8% على الاقل من إجمالي تلك الموجودات المرجحة، وفضلا عن هذا فإنه على المؤسسات الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس المال وكذلك هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية، وفقا لما تحدده سلطاتها الاشرافية.[24]

رأس المال المستوفي للشروط= رأس المال الأساسي + رأس المال الاضافي

رأس المال الأساسي = حقوق الملكية العادية* + حقوق الملكية الإضافية(الادوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات) + الأرباح المبقاة+ الاحتياطات (الاحتياطات المفصح عنها وحساب الدخل الشامل بما في ذلك الأرباح او الخسائر المرحلية)

حقوق الملكية العادية = الأسهم العادية الصادرة عن المصرف الإسلامي+ علاوة إصدار الأسهم+ الأرباح المحتجزة+ الاحتياطات المفصح عنها وحسب الدخل الشامل+ الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة المدمجة في المصارف الإسلامية- التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على حقوق الملكية لرأس المال الأساسي

رأس المال الإضافي= الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة الإسلامية = الأدوات الصادرة عن المصرف الاسلامي + العلاوات التي يتم إستلامها عند إصدار الادوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية + الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة المدمجة في المصرف الاسلامي والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمنة في رأس المال الأساسي – التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي

يعتبر رأس المال الاضافي رأس مال في حالة عدم إستمرارية مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية والذي يقوم بامتصاص الخسائر الاخرى في حالة إنعدام الجدوى للمصرف الاسلامي، وبالتالي يساعد في حماية أصحاب الحسابات الجارية وبقية المودعين.

رأس المال الثانوي= الادوات المصدرة من قبل المصرف والتي تستوفي الشروط+ المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلا + العلاوات التي تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي+ الادوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل الكيان التابع للمصرف الإسلامي لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي- الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي.

2.2.2. نسب الحفاظ على رأس المال:

من أجل أن تستوفي متطلبات الحد الأدنى لحقوق الملكية في رأس المال الأساسي وهي 4.5% بالإضافة إلى الهامش الإضافي 2.5% ينبغي على المصرف الاسلامي أن يحتفظ بما لا يقل عن 7% من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في جميع الأوقات، وإذا انخفض مستوى رأس المال الأساسي إلى ما هو أقل من متطلبات الحد الأدنى، فإن المصرف سوف يخضع للقيود المفروضة على توزيعات الأرباح، أي أنها ستكون مطالبة بالحفاظ على نسبة محددة من الأرباح في السنة الموالية، وتسمى نسبة الأرباح التي سيتعين الحفاظ عليها من قبل المصرف الاسلامي عند عمله في مدى محدد من حقوق الملكية في رأس المال الأساسي "نسبة الحفاظ على رأس المال" والتي يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (7): نسبة الحفاظ على رأس المال

نسبة حقوق الملكية في رأس المال الأساسي	الحد الأدنى "نسب الحفاظ على رأس المال" (كنسبة من الأرباح)
%5.125 - %4.5	%100
%5.75 - % 5.125<	%80
%6.375 - %5.75 <	%60
%7.0 - %6.375<	%40
%7.0<	%0

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (December 2013), **REVISED CAPITAL ADEQUACY STANDARD FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES [EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (*TAKĀFUL*) INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES]** ,IFSB-15, Malaysia, p15.

وحسب الجدول أعلاه وعلى سبيل المثال أنه عندما يكون لدى المصرف حقوق الملكية في رأس المال الأساسي في المدى الممتد من 5.125% إلى 5.75% فيجب الحفاظ على 80% من أرباح السنة المالية التالية، أي أنه لا يجب أن يصل إجمالي توزيعاته من أي نوع من الانواع المنصوص عليها إلى ما هو أكثر من 40% من الأرباح عقب القيام بالخصومات.

ثالثا) الهوامش (الاحتياطات):

أ) الهامش الاضافي للحفاظ على رأس المال: ويعرف بأنه نسبة محددة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي، والتي يجب على المصرف الاسلامي أن تعمل على زيادتها أثناء فترات الإستقرار، ويمكن الاستفادة منها لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي، ويجب أن يفوق الهامش الاضافي هذا متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي وأن يظل ساريا في جميع الأوقات.[25]

يجب أن يصل هامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال إلى 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها بما يزيد عن متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي ويجب أن يتكون فقط من رأس المال الأساسي ويجب أن تستعمل أولا المصارف الإسلامية رأس المال الأساسي لاستيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المنصوص عليها والتي هي 4.5% من حقوق الملكية، و 8% من إجمالي متطلبات رأس المال، متى إقتضت الضرورة وبعد إستيفاء هذه الشروط يمكن فقط إستعمال رأس المال الأساسي لهامش الزيادة المقرر للحفاظ على رأس المال.

- **الترتيبات الإنتقالية لمتطلبات الهامش الإضافي:**

تخضع متطلبات الهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال لترتيبات إنتقالية فيما بين 1 جانفي 2016 و 31 ديسمبر 2018 وسيتم تطبيقها على المستوى الكامل الذي يصل إلى 2.5% إعتبارا من 1 جانفي 2019، وسوف تبدأ عند 0.625% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي 2016، وتزداد بنفس النسبة كل سنة تالية حتى تصل إلى المستوى النهائي الذي يصل إلى 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي 2019، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم(8): يوضح الترتيبات الانتقالية لمتطلبات الهامش الإضافي

تاريخ البدء	المستوى المطلوب من الهامش الإضافي المقرر للحفاظ على رأس المال
1 جانفي 2016	%0.625
1 جانفي 2017	%1.25
1 جانفي 2018	%1.875
1 جانفي 2019	%2.5

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD , IFSB-15, p17.

يتم تطبيق المتطلبات المتمثلة في " خطة الحفاظ على رأس المال" والقيود المفروضة على التوزيعات حينما يعجز المصرف الاسلامي عن إستيفاء المتطلبات السابقة أثناء الفترة الإنتقالية فيما بين 1 جانفي 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018.

يجوز للسلطات الرقابية أن تفرض فترة إنتقالية أقصر من تلك المنصوص عليها إذا كان ذلك يعد مطلبا لتخفيف النمو الإئتماني المفرط.

ب) الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية: تتمثل المسؤولية الأساسية للسلطة الاشرافية في تحديد تراكم المخاطر على نطاق المنظومة بسبب النمو الائتماني المفرط في دولها، ويتم هذا التحديد على أساس مقاييس رقابية عديدة تختارها السلطة الاشرافية، وبعد أن تقوم السلطة الإشرافية بتحديد وجود مخاطر على نطاق المنظومة بسبب إزدياد نمو الإئتمان على أساس مجموعة منتقاة من المقاييس، تقوم بتطبيق قراراتها للتوصل إلى ما إذا كان من الواجب فرض هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية في الدولة التابعة لها، والمستوى الذي يجب أن يكون عليه هذا الهامش كنسبة من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها، وما إذا كان من الضروري زيادة أو خفض هذا الهامش مع مرور الوقت، إعتمادا على إتجاه المخاطر على نطاق النظام الكلي، وما إذا كان ضروريا زيادة متطلبات هذا الهامش في حال أن بدأت المخاطر على نطاق النظام الكلي في التطور.

يمكن إختيار الهامش الإضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية في مدى يتراوح بين 0% و2.5% ورغم ذلك فإن للسلطة الإشرافية الحق في تقدير ما إذا كانت ستطبق أية أدوات إحترازية كلية تراها ملائمة في دولها، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد مستوى هذا الهامش إلى ما هو أكبر من 2.5% متى إقتضت الضرورة بالنسبة لكافة المصارف المحلية وفروع المصارف الأجنبية.

- **الترتيبات الانتقالية للهامش الاضافي المقرر لمواجهة التقلبات الدورية:**

سيتم تقسيم هذا الهامش على مراحل تمتد من 1 جانفي 2016 وحتى 31 ديسمبر 2018، على أن يصبح ساريا على نحو تام في 1 جانفي 2019، وهذا ما يعني أن متطلبات الحد الأعلى من هامش التقلبات الدورية سوف يبدأ من 0.625% ليبلغ حده الأقصى وقدره 2.5% من الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها في 1 جانفي 2019، وللسلطات الإشرافية الحق في الاسراع بالمتطلبات المتعلقة بالحفاظ على هذا الهامش أو زيادة مدته وفقا لتقديرها إذا حدث نمو إئتماني مفرط.

رابعا) الرافعة المالية:

إن التمويل الاسلامي أقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لان أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالإقتصاد الحقيقي كما أن هناك قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر)، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويحد الجمع بين هذه الاجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي.[26]

أ) كيفية حساب نسبة الرافعة المالية:

تتسم هذه النسبة بالبساطة والشفافية وبانها اجراء لا يرتبط بالمخاطر وبالتالي تمثل اساسا تكميليا لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر والمنصوص عليها في هذا المعيار، وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي، والذي قد يعرض المصارف الاسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي، وبالاقتصاد وذلك إذا أصبح الرفع المالي سمة أساسية.

إن نسبة الرفع المالي المسموحة من قبل السلطات الاشرافية هي 3% ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر، أنطلاقا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر.

وفيما يلي معادلة حساب نسبة الرفع المالي:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \frac{\text{رأس المال الأساسي}}{\text{إجمالي التعرض للمخاطر}} \geq 3\%$$

3.2. حساب نسبة كفاية رأس المال:

هناك طريقتين لحساب كفاية رأس المال وهما:

1.3.2. المعادلة المعيارية: في حالة عدم وجود أي دعم لمدفوعات الأرباح لأصحاب حسابات الإستثمار من قبل مؤسسة خدمات مالية إسلامية، فلا يشترط أن تحتفظ هذه المؤسسات برأس مال نظامي فيما يتعلق بالمخاطر التجارية (الائتمانية والسوقية) الناتجة عن الموجودات الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، ويعني ذلك أن يتم إستبعاد الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والممولة عن طريق هذه الحسابات من مقام نسبة كفاية رأس المال، فلا يتبقى سوى المخاطر التشغيلية، وتسمى هذه بالمعادلة المعيارية ويتم حسابها كالتالي:[27]

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + المخاطر التشغيلية}}$$

ناقصا

الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح (مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق)

2.3.2. معادلة تقدير السلطة الإشرافية: في الدول التي تطبق فيها مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية نوع من أنواع الدخل الداعم لأصحاب حسابات الاستثمار (خصوصا أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) مما يزيد من المخاطر التجارية المنقولة، ينبغي أن تطالب السلطة الاشرافية بأن يتم الاحتفاظ برأسمال نظامي لدعم المخاطر التجارية المنقولة وفي هذا الأسلوب يؤخذ في الاعتبار أن يتحمل كل من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ومؤسسة الخدمات المالية الاسلامية بشكل تناسبي المخاطر التجارية بالنسبة للموجودات الممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (أي تقلبات العوائد عدا الخسائر العامة)، ومن ثم يشترط إدراج جزء من الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والتي يرمز لها بالحرف اليوناني" ألفا" في مقام نسبة كفاية رأس المال، وتخضع قيمة ألفا المسموح بها إلى تقدير السلطة الإشرافية، وقد تقرر السلطة الإشرافية أيضا تمديد هذه المعاملة لتشمل حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة، وتزيد مشاركة المخاطر هذه بين أصحاب حسابات الإستثمار ومؤسسة الخدمات المالية الإسلامية معادلة تقدير السلطة الاشرافية التي تطبق في الدولة المعنية حيث ترى السلطة الرقابية فيها أنه (وللحد من مخاطر السحب والمخاطر النظامية المصاحبة) يجوز لمؤسسة الخدمات المالية في الدولة المعنية (أو تعتبر من المتطلبات في بعض الدول) أن تدعم الدخل لأصحاب حسابات الاستثمار، يتم حسساب نسبة كفاية رأس المال في إطار هذه المعادلة كالتالي:[28]

رأس المال المؤهل

إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها (مخاطر إئتمان + مخاطر سوق) + المخاطر التشغيلية
ناقصا
الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها الممولة من خلال حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المقيدة
ناقصا
(1 – α) الموجودات المرجحة حسب أوزان لمخاطرها والممولة من خلال حسابات الإستثمار على أساس المشاركة في الأرباح المطلقة (مخاطر إئتمان مخاطر السوق)
ناقصا
α الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من خلال إحتياطي معدل الأرباح وإحتياطي مخاطر الإستثمار لحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الارباح المطلقة (مخاطر إئتمان + مخاطر السوق)

- **تعريف عامل ألفا (α):** عامل ألفا مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم ، وهي مخاطر تجاريَّة منقولة، ويعتمد مؤشر "ألفا" على توجيهات السُّلطة الإشرافيَّة في الدولة التي تعمل فيها مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة، وتتفاوت قيمة "ألفا" من 0إلى 1 وتوّفر الوثيقة الإرشاديَّة الرابعة منهجيَّة لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافيَّة في حساب كفاية رأس مال مؤسسات الخدمات الماليَّة الإسلاميَّة.[29]
- **تحديد قيمة ألفا (α):** على السلطات الاشرافية تقييم حد للمخاطر التي تتحملها حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح وتوضيح هذا التقييم عند حساب كفاية رأس المال الخاصة بمؤسسة الخدمات المالية الاسلامية في دولتها، والتحدي الرئيسي الذي يواجه هذه المؤسسات ومشرفيها في هذا الصدد هو أن تقيم مستوى مشاركة المخاطر بين رأس مال هذه المؤسسات (أموال المساهمين) ورأس مال أصحاب حسابات الاستثمار .

فإن نسبة الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها التي يلزم إدراجها في نسبة كفاية رأس المال لتغطية نقل المخاطر من أصحاب حسابات الاستثمار إلى مؤسسة الخدمات المالية الاسلامية يرمز لها بالرمز "ألفا".

إن عامل ألفا يحدده تقييم السلطة الإشرافية لكيفية إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر العائد الخاص بحسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح، وعندما تقترب قيمة ألفا من الصفر فإن ذلك يعكس إستثمار على شكل منتج إستثماري مع تحمل المستثمر للمخاطر التجارية، في حين إذا كانت قريبة من 1 فإن ذلك يعكس استثمارا على شكل وديعة لا يتحمل المودع فيه لأية مخاطر تجارية بشكل فعلي، يمكن وضع حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح في أي مكان على طول سلسلة متصلة بين هاتين الحالتين، بناء على حد مخاطر الاستثمار الذي يتحمله أصحاب حسابات الاستثمار بشكل فعلي.

الخاتمة :

بالنظر للتطور الذي شهده قياس الملاءة المصرفية في إطار ما عرف بكفاية رأس المال في المصارف التقليدية، وعدم مراعاة مقررات بازل خصوصية المصارف الاسلامية في ذلك، بدأ الاهتمام بإصدار معايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال للمصارف الاسلامية تراعي خصوصيتها في جانب مصادر الاموال وكذلك صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية في جانب الموجودات، فما كان من مجلس الخدمات المالية الاسلامية أن بذل مجهودات كبيرة لإيجاد معيار لكفاية رأس المال يراعي الطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية وفي الوقت نفسه يتوافق ومتطلبات بازل3، فكان بذلك المعيار الخامس عشر المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

النتائج:

- بالنسبة لإتفاقية بازل3 معظم معاييرها جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية بعد تعثر وفشل العديد من المصارف وثبوت عجز معايير بازل2 في تأمينها من المخاطر، وبالنسبة للمصارف الإسلامية فلم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة لذلك لم تكن مجبرة على إصدار مثل تلك المعايير، لكنها من جهة أخرى فهي ملزمة بإتباعها لكسب ثقة العملاء، كما يمكنها الاستفادة من بعض المعايير لتدعيم مكانتها وتسيير نشاطها بتعزيز الحوكمة المصرفية فيها.

- إستطاع مجلس الخدمات المالية الاسلامية إصدار معيار لكفاية رأس مال المصارف الاسلامية حسب إتفاقية بازل3.

- يشتمل المعيار المعدل لكفاية رأس المال (المعيار الخامس عشر) على الحد الأدنى المعدل لمتطلبات رأس المال النظامي الذي يعكس المتطلبات المقابلة في بازل3 بهدف توفير التغطية الكافية لجميع المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بما فيها المصارف الاسلامية.

- إن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل3 هو حتمية لدخول هذه الأخيرة في الإستثمارات والأسواق الدولية، وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة.

- قابلية المصارف الاسلامية لاستيعاب كل جديد ومواكبة جميع التطورات ومواجهة أصعب الظروف، وقدرة المختصين في العمل الاسلامي على إستحداث معايير لجميع تطبيقاتها بما يتلائم وجوهرها المتميز عن المصارف التقليدية.

- إن مقترحات بازل3 حول الإشراف على المصارف يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية لدى المصارف الإسلامية، كما يمكن أن تكون لها تأثيرات في إحداث تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها لكنها من جهة أخرى يمكن أن تعيق سوق القروض بين المصارف الإسلامية ويمكن أن تؤدي إلى المزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في تلك المصارف تزامنا مع الافتقار إلى الموجودات السائلة والتي لها مخاطر متدنية يمكن استخدامها لإدارة السيولة فيها خاصة وأن معايير بازل منذ أن أنشأت لم تراعي الطبيعة المالية الإسلامية وآليات عملها.

المراجع:

[1] عبد المطلب عبد الحميد (2013)، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الدار الجامعية، مصر، ص314.

[2] محمد محمود المكاوي (2012)، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، ص301.

[3] من العديد من المراجع: - فلاح كوكش (2012)، أثر إتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، ص2.

- حسين سعيد ، علي أبو العز(2014)، كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية في الواقع وسلامة التطبيق، المؤتمر الدولي الأول للمالية الاسلامية، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 30 – 32 .

[4] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص31.

[5] سليمان ناصر، (2012)، البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص29.

[6] فلاح كوكش، مرجع سبق ذكره، ص2.

[7] حسين سعيد، علي أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص34.

[*] خطر إئتمان الطرف المقابل والمقصود به هي المخاطر الإئتمانية الناتجة عن الطرف (العميل) الذي يتعامل معه المصرف مثل خطر عدم سداد الإلتزامات المترتبة عليه اتجاه المصرف او عدم قدرته على السداد او نكوله للعقد...

[8] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص318.

[9] فيصل شياد (2013)، آثار بازل3 على إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد الرابع، ص32.

[10] Sabira Rizwan .(2012), Implications of Basel III On Islamic Banks, international conference on excellence in business, university of sharjah, united arab emirates, p7.

[11] عن موقع: http://www.bis.org/publ/bcbs286/comments.htm

[12] محمد بن بوزيان وآخرون (ديسمبر 2011)، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ص.

[13] فيصل شياد، مرجع سبق ذكره، ص32.

[14] Basel Committee on Banking Supervision.(January 2013). Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools. Bank for International Settlements , Basel, Switzerland,

[15] حياة نجار (2013)، إتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، الجزائر، ص283.

[16] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص319.

[17] المرجع نفسه، ص320.

[18] فلاح كوكش، مرجع سبق ذكره، ص2.

[19] صالح مفتاح ، (سبتمبر 2013)، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، أسطنبول، تركيا، ص13.

[20] Receive the New Member Orientation newsletters. Understand the Basel III framework.

[21] معهد الدراسات المصرفية،(ديسمبر2012)،إتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعوية إضاءات، الكويت ، السلسلة الخامسة، العدد5،ص4

[22] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، (ديسمبر2013)، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الإستثمار الجماعي الإسلامي]، (IFSB15)، ماليزيا، ص3 .

[23] المرجع نفسه، ص7.

[24] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص11.

[*] تمثل حقوق الملكية لرأس المال الأساسي أجود صور رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتأتي في المرتبة الاخيرة في المطالبات عند التصفية، وتكون في المرتبة الأولى لتحمل الخسارة.

[25] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص24.

[26] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص38 .

[27]ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (December 2013), REVISED CAPITAL ADEQUACY STANDARD FOR INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES [EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE (TAKĀFUL) INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES] ,IFSB-15, Malaysia, p67.

[28] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ديسمبر2013)، (IFSB 15)، مرجع سبق ذكره، ص118.

[29] ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD (2014), REVISED GUIDANCE ON KEY ELEMENTS IN THE SUPERVISORY REVIEW PROCESS OF INSTITUTIONS OFFERING ISLAMIC FINANCIAL SERVICES (EXCLUDING ISLAMIC INSURANCE(TAKĀFUL)INSTITUTIONS AND ISLAMIC COLLECTIVE INVESTMENT SCHEMES) , IFSB-16 , Malaysia ,p48.